دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

د. تكاري هيفاء رشيدة، أستاذة محاضرة صنف أ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة علي لونيسي البليدة٢

ملخص :

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورًا بالغ الأهمية في العمل على تجسيد مبادئ التضامن الإنساني و احترام القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكاته و التوعية بأحكامه بين مختلف الفئات المعنية، والعلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ وجودها عام 1863 والقانون الدولي الإنساني علاقة وثيقة، حيث ينص نظامها الأساسي على أن من مهامها الرئيسية التي تتبناها هي العمل على "التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني"، على أساس الحياد وعدم التحيز لأي طرف.

و من هنا تتجلى أهمية و إشكالية مداخلتنا التي حددنا دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، في مدى فعالية هذه اللجنة كحارس للقانون الدولي الإنساني.

مقدمة

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة، فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرقى أسرى الحرب، هذا وقد تأثر القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية ضحايا الحروب وأسلوب إدارة القتال بالصكوك الدولية الهامة في ميدان حقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك تأسيساً على أن الإنسان يحق له التمتع بحقوقه اللصيقة بآدميته وكرامته البشرية على قدم المساواة في زمن السلم أو زمن الحرب . والى جانب الصكوك الدولية المذكورة فإن القانون الدولي الإنساني الهادف إلى ضمان معاملة الإنسان في جميع الأحوال معاملة إنسانية زمن الحرب دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر قد تطور بفضل ما يعرف بقانون جنيف الذي يضم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الموضوعة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تهتم أساساً بحماية ضحايا الحرب وكذلك بقانون لاهاي الذي يهتم بالنتائج التي انتهت إليها مؤتمرات السلم التي عقدت في عاصمة هولندا ويتناول أساساً الأساليب والوسائل الحربية المسموح بها وكذلك بفضل مجهودات الأمم المتحدة لضمان احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والحد من استخدام أسلحة معينة لعدم مراعاتها إنسانية الإنسان . ويمكن

القول أن القانون الدولي الإنساني يقوم اليوم على إطار قانوني دولي يختص بالصكوك الدولية المعقدة في إطار الأمم المتحدة وقانون "جنيف" وقانون "لاهاي" ويمكن تحديد أبرز معالمها.

و كثيرا ما يتم خرق القانون الدولي الإنساني من طرف الدول المتنازعة، و من بين ضمانات احترام القانون الدولي الإنساني نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ لها دور خاص أثناء القيام بمهام المساعدة والحماية القانونية لأنها على اتصال بالضحايا وبأطراف النزاع، وعبر مندوبيها تلفت نظر السلطات المختصة إلى أي انتهاك يقع وتقوم بالدور الوقائي اللازم حتى لا تتكرر الانتهاكات وبما أن النظامين الأساسيين لها وللحركة العالمية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يسمحان لها بتلقي أي شكوى حول انتهاكات ما للقانون الإنساني فإنها تقوم بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية وهي مساع سرية مبدئيا ، لكن قد تخرج إلى حيز العلن وفق الشروط المحددة.

و من هنا تتجلى إشكالية بحثنا المتمثلة في دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتكمن أهمية هذا البحث الذي حدد عنوانه بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة في مدى فعالية هذه اللجنة كحارس للقانون الدولي الإنساني، و بهذا فإن الخطة المنتهجة هي تقسيم الدراسة في مبحثين كما يلي:

مقدمة.

المبحث الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المبحث الثاني: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

خاتمة.

المبحث الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نتناول هذا المبحث في ثلاثة نقاط أساسية تتمثل في التطور التاريخي للجنة الدولية للصليب الأحمر، التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر، مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و ذلك كما يلي في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التطور التاريخي للجنة الدولية للصليب الأحمر

أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة ١٨٦٣ م تنفيذا لمقترحات " هنري دونان" التي أوردها في كتابه "تذكار سولفارينو"، هذا اللجنة منظمة دولية غير حكومية، محايدة ومستقلة ، اسند إليها مهمة تطبيق القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكاته والتوعية باحكامه ، كما تساهم في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة[1]

[1]) سامر أحمد موسى، **الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة**، رسالة ماجستير، منشورة على الصحيفة اليومية الالكترونية الحوار المتمدن، العدد ١٩٦٧، ٢٠٠٧/٠٧/٠٥، الموقع الالكتروني الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن، تاريخ المراجعة أكتوبر ٢٠١٥:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101756

و قد ظهرت البذرة الأولى سنة ١٨٥٩ عندما كوّنَ خمسة رجال في جنيف، منهم " هنري دونان"، اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، والتي تحولت فيما بعد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر. كان شعارها صليب أحمر اللون على خلفية بيضاء: عكس العلم السويسري. وبعد عدة سنوات، تبنت ١٢ حكومة معاهدة جنيف الأولى؛ والتي تشكل علامة بارزة في تاريخ البشرية، موفرة الرعاية للجرحى، ومكسبة خدمات الرعاية الطبية في ميدان المعركة صفة الحيادية.[1]

المطلب الثاني: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي، لأنها لم تتأسس بمقتضى اتفاقية دولية، بل تعتبر منظمة غير حكومية تتمتع بشخصية قانونية وفقاً للقانون المدني السويسري، وهي مستقلة عن الحكومة السويسرية، إلا أنه عهد إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربعة بدور دولي، لهذا منحها المجتمع الدولي في أكتوبر عام ١٩٩٥ كمؤسسة محايدة ومستقلة صفة مراقبة في منظمة الأمم المتحدة بموجب قرار وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في دورتها الخامسة والأربعين وللجنة الدولية الحق في إبرام اتفاقيات المقر مع الدولة لتسهيل عملها من خلال منحها الحصانات والامتيازات التي تمنح عادة للمنظمات الحكومية الدولية، فالواقع إن المركز القانوني الدولي الذي تحظى به اللجنة الدولية يجعلها أشبه بالمنظمات الحكومية الدولية منها إلى المنظمات غير الحكومية[2].

المطلب الثالث: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المبادئ الأساسية السبعة التي أعلنها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر

١- مبدأ الوحدة:

لا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في نفس البلد، ويجب أن تكون مفتوحة للجميع وأن تشمل أعمالها الإنسانية جميع أراضي البلد.

٢- مبدأ الإنسانية:

الصليب الأحمر حركة ذات طابع دولي ووطني نبعت من الرغبة في تقديم العون بدون تمييز إلى الجرحى في ميدان القتال، وتبذل هذه الحركة، في جانبيها الدولي والوطني، جهوداً لمنع المعاناة البشرية وتخفيفها حيثما وجدت، كما ترمي إلى حماية الحياة والصحة وضمان احترام الشخصية الإنسانية، وتعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب.

---

[1] مقال بعنوان **الخلفية التاريخية**، منشور على الموقع الالكتروني للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، تاريخ المراجعة أكتوبر ٢٠١٥: / https://www.ifrc.org/ar/who-we-are/history

[2] مقال بعنوان **الخلفية التاريخية**، منشور على الموقع الالكتروني للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، تاريخ المراجعة أكتوبر ٢٠١٥: / https://www.ifrc.org/ar/who-we-are/history

٣- عدم التحيز:

لا تفرق الحركة بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو عرقهم أو ديانتهم أو وضعهم الاجتماعي أو السياسي، وكل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة للأشخاص حسب معاناتهم مع إعطاء الأولوية لأشد الحالات إلحاحا[1].

٤- مبدأ الحياد:

لكي تحافظ الحركة على ثقة الجميع تلتزم الحياد في العمليات الحربية ولا تشترك في أي وقت في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو المذهبي

وفي شرحه للحياد يقول جان بكتيه: " بأن له جانبان، فهو من ناحية يقتضي عدم الاشتراك بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات العدائية النشطة، ويتطلب من ناحية أخرى حيادا مذهبيا، أو بمعنى آخر رفض أي إيديولوجية خلاف إيديولوجيته الخاصة التي تتجسد في مبدأ الإنسانية "[2].

٥- مبدأ الاستقلالية:

الحركة مستقلة، ولذلك يجب على الجمعيات الوطنية أن تحافظ على هذا الطابع الذي يسمح لها دائماً بالعمل وفقاً لمبادئ الحركة باعتبارها معاونة للسلطات العامة في أنشطتها الإنسانية وخاضعة لقوانين بلدانها[3].

الواقع فإن استقلالها ضمان لحيادها، ولكي تحقق ذلك يجب أن ترفض بكل قوة كل تدخل سياسي في مجال عملها، كما لا يسمح بأي تدخل نتيجة لمصالح مالية خاصة، وخاصة وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتمد كلية في ميزانيتها على الهبات والعطايا، وقد بين جان بكتيه أسلوب المحافظة على الاستقلال بقوله: " لكي يحتفظ الصليب الأحمر والهلال الأحمر بذاته وطابعه لابد له أن يكون سيد قراراته وأعماله وأقواله، ولابد أن يكون قادرا على أن يبين بحرية طريق الإنسانية والعدالة، ولا يجب السماح بأن تجبره أية قوة مهما كانت على أن يحيد عن الخط الذي ترسمه له مبادئه ".

٦- الخدمة التطوعية: التطوع هو بالنسبة لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية التقدم طوعا وإختيارا من جانب أحد الأشخاص دون السعي من أجل المصلحة الخاصة، ودون الإعلان عن اسمه في معظم الحالات، بهدف إنجاز عمل ملموس لمصلحة الغير بروح الأخوة الإنسانية، وقد يكون هذا العمل بالمجان أو بالمقابل أو حتى مقابل أجرة رمزية ولكن المهم هو ألا يكون الفاعل مدفوعا بالسعي وراء منفعة خاصة بل الالتزام الشخصي والتعبئة من أجل بلوغ هدف إنساني أختاره الفرد أو قبله طوعا في إطار الخدمات التي يقدمها الصليب الأحمر والهلال الأحمر للمجتمع، فعمل الخير هو جوهر التطوع

---

[1] مقال بعنوان **الصليب الأحمر و الهلال الأحمر** ، منشور على الموقع الالكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية، تاريخ المراجعة أكتوبر ٢٠١٥:
http://www.mosd.gov.jo/?option=com_content&view=article&id=930&catid=116:116

[2] بحث بعنوان: **دور المنظمات الفاعلة في تطبيق القانون الدولي الإنساني**، منشور على الموقع التالي:
http://forum.kooora.com/f.aspx?t=21967704

[3] مقال بعنوان **الصليب الأحمر و الهلال الأحمر**، المرجع السابق.

وهو أكبر تعبير مباشر عن الشعور الإنساني الذي جعلت منه الحركة أول مبادئها، الحركة اسعافية تطوعية لا تعمل من أجل أي مصلحة[1].

٧- **مبدأ الوحدة:** إن اللجنة الدولي للصليب الأحمر تشكل وحدة متكاملة سواء على المستوى العالم أو داخل حدود بلد معين، وهذا يشكل عامل من العوامل الدافعة إلى السلام.

٨- **مبدأ العالمية:** عندما تنشب الحروب فإنها تنسى على الدوام إن البشر جمعا أشقاء، فتأتي العالمية لتقيد هذه الحقيقة إلى الأذهان ولتذكر أن العدو وهو كائن بشري وإن جميع البشر إخوان مكرمين[2].

المطلب الرابع: الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع قانوني من حيث طبيعتها وتشكيلها فهي منظمة دولية غير حكومية، محايدة، غير متحيزة ومستقلة.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر لها طبيعة أو مركز قانوني خاص، وقد تشكلت في البداية كجمعية خاصة وفقا للقانون المدني السويسري، فلم يكن وجودها نتيجة تفويض من الحكومة، ومع ذلك فإن وظائفها وأنشطتها والتي تتمثل بصفة أساسية في توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، قد حددت بتكليف من الحماية الدولية وذلك بموجب إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين وهي التي يشكل في مجموعها أساس القانون الدولي الإنساني وتعد من أكثر المعاهدات تصديقا في العالم، وبسبب هذا الوضع الخاص يمكن القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمتع بالشخصية القانونية الدولية على غرار المنظمات الدولية الحكومية على الرغم من أنها منظمة غير حكومية وتساهم العوامل التالية في هذا الوضع:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر موضوع تفويضات دولية منحتها إياها معاهدات القانون الدولي الإنساني.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستقلة عن التبعية لأية دولة ومع ذلك فإنها إحدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تشارك الدول في مؤتمرها الدولي كيانها الإنساني في تحديد السلطة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم خدمات أو التدخل على وجه آخر في النزاع المسلح.

- الوضع القانوني للجنة الدولية معترف به ضمنيا في قواعد إجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية التي تضع أساس الاعتراف باستثناء اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الإدلاء بشهادة نظرا للولاية الدولية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني.

- تتعامل دول كثيرة مع اللجنة كما تتعامل معها المنظمات الحكومية وتحتفظ اللجنة بعلاقات دبلوماسية مع الدول والمنظمات الدولية، والتعامل على مستوى التنسيق وليس التبعية.

---

[1]) رقية عواشرية – حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية – رسالة دكتوراه – قدمت إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس – ٢٠٠١ – ص 372، ٣٧٣.

[2]) بحث بعنوان: **دور المنظمات الفاعلة في تطبيق القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق.

- تتمتع اللجنة بالشخصية القانونية الدولية فعلى الرغم من أنها تعتبر منظمة دولية غير حكومية إلا أنها تعد من بين المخاطبين بأحكام القانون الدولي، ويتضح ذلك من خلال سلوك الدول في إعداد وصياغة القانون الدولي الإنساني، بل يرجع إليها الفضل الكبير في الوصول إلى إعداد قرار إتفاقيات جنيف الأربعة لعام١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام١٩٧٧[1]

المبحث الثاني: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ليس من السهل إدراك الوظائف والجوانب المتنوعة لدور اللجنة الإنساني وتفصيلها ورسمها بوضوح في تسلسل منطقي، لأن بعض وظائفها تتداخل معاً، ومع ذلك يمكن وضع تصنيف كما يلي:

المطلب الأول: أهم اختصاصات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المذكورة في ميثاقها

للجنة الدولية للصليب الأحمر عدة اختصاصات تتمثل في زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، البحث عن المفقودين، نقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شتتها النزاع، إعادة الروابط الأسرية، توفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية، نشر المعرفة بالقانون الإنساني، مراقبة الالتزام بهذا القانون، لفت الانتباه إلى الانتهاكات والإسهام في تطور القانون الإنساني، إلا أننا نفصل في أهمها كما يلي:

١- ضمان احترام المحتجزين و كرامتهم

فيما يخص احترام حياة الأسرى والمحتجزين وكرامتهم، يزور مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل عام المحتجزين و المعتقلين في مختلف دول العالم، وكانت اللجنة قد بدأت بزيارة الأسرى والمحتجزين منذ بداية الحرب العالمية الأولى، بمبادرة منها وبموافقة الأطراف المتحاربة، وتهدف اللجنة الدولية من خلال الزيارات المتكررة إلى مراكز الاحتجاز إلى الحيلولة دون اختفاء المحتجزين ومكافحة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية وتأمين ظروف عيش مقبولة واستعادة الصلة بين المحتجزين وأسرهم.

هذا و قبل كل زيارة، تعرض اللجنة الدولية شروطها على السلطات المحلية لكي تتمخض هذه الزيارات عن اقتراحات ملموسة وواقعية ومن أبرز هذه الشروط، مقابلة جميع المحتجزين الذين تشملهم مهمة اللجنة الدولية في جميع الأماكن التي يوجدون فيها، ووضع قائمة بأسمائهم أو تسلّم مثل هذه القائمة من السلطات التي تجيز لهم التحقق منها واستكمالها عند الاقتضاء، ومقابلة محتجزين على انفراد من دون رقيب.

وفي ما خصّ النزاعات المسلحة والروابط العائلية تيسّر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتّتت نتيجة النزاعات المسلحة، هذا أبرز ما نصت عليه المادة٧٤، من البروتوكول الإضافي الأول للعام ١٩٧٧ ، ووفقاً لهذه المادة، تعمل اللجنة الدولية منذ أكثر من مائة عام، بفضل جهود موظفيها وخدمات البحث عن المفقودين التابعة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، على استعادة الروابط بين أفراد الأسر والحفاظ عليها، وجمع شمل الأسر التي تفرّقت بسبب النزاعات، والكشف عن أماكن وجود المحتجزين والتحقّق من مصير المفقودين. وتلجأ اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى شبكة اتصالات تابعة للصليب الأحمر تمكن الأهل من استعادة الصلات وتبادل

[1] **تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر** – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الطبعة الثامنة – أفريل ٢٠٠٨– ص١١.

الرسائل في ما بينهم، وإلى جمع المعلومات حول المتضرّرين من جراء النزاعات، وإلى التدخل كوسيط محايد بين الأسر والأطراف المتحاربة لمعرفة مصير المفقودين، وإلى تنظيم وتنسيق وتيسير جمع شمل الأسر عبر جبهات القتال والحدود بين الدول، وإلى إصدار وثائق سفر اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأشخاص الذين يجدون أنفسهم من دون وثائق هوية بسبب النزاع المسلّح[1].

٢- ضمان حماية السكان المدنيين و اللاجئون و الأشخاص المهجرون

حيث نتناول هنا حماية السكان المدنيين، ثم اللاجئين فالأشخاص المهجرين كالآتي:

- حماية السكان المدنيين

إن تطور الحروب والنزاعات المسلحة وهلاك الآلاف من المدنيين في حروب عالمية وإقليمية فضلا عن زيادة عدد دول العالم المستقلة وانحسار الاحتلال وتخلف بعض مواد اتفاقيات ما قبل النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي ،وخاصة عدم توضيح الالتزامات القانونية على القوى القائمة بالاحتلال على أرض وشعوب الغير،تنادت القوى المتحضرة في قارات العالم،لصياغة اتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩م الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة،والمدنيين تحت نير القوى القائمة بالاحتلال ،لتلافي النقص والعيوب في الاتفاقيات التي سبقتها ،ثم في العام١٩٧٧م ،تم إضافة البروتوكول /الملحق الإضافي لتلك الاتفاقية الرابعة ،واشتماله على ،مجموعة جديدة من الحقوق للمدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة،وخاصة لبعض الفئات الخاصة،واشتماله على المزيد من آليات التنفيذ الجديدة ،التي في مقدمها:" ابتكار اللجنة الدولية لتقصي الحقائق".

كانت اتفاقية حماية المدنيين العالمية هي الرابعة التي صاغتها "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"،وهي الاتفاقية الرابعة من "اتفاقيات جنيف "بعد الاتفاقيات التالية:

١- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان،المؤرخة في١٢ آب١٩٤٩.

٢-اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرق وغرقى القوات المسلحة في البحار١٢ آب١٩٤٩م.

٣-اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب ١٢ آب١٩٤٩م.

وقد جاءت اتفاقيات جنيف السالفة الذكر، كصيغ "منقحة للاتفاقيات الثلاث السابقة على هذه الاتفاقيات (اتفاقية جنيف لعام١٩٢٩م لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان ،واتفاقية لاهاي العاشرة لعام١٩٠٧م بشأن تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام١٩٠٧م على الحرب البحرية،واتفاقية عام١٩٢٩ بشأن معاملة أسرى الحرب).

*الفئات المدنية المحمية:

[1]) جان دارك أبي ياغي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، مجلة الجيش – العدد ٢٧١، كانون الثاني ٢٠٠٨، الموقع الالكتروني الرسمي للجيش اللبناني، تاريخ المراجع أكتوبر ٢٠١٥: http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?17575#.ViVsgyvjyzY

المدني وفق الملحق الأول لاتفاقيات جنيف هو أي شخص لا ينتمي إلى الفئات الواردة في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب،وهم على وجه التحديد العناصر التي لا تنتمي إلى الفئات التالية:

١-أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة،

٢-أفراد المليشيا الأخرى ولوحدات المتطوعة الأخرى،بما فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة،الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع،

٣-أفرا د القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة،

٤-سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية ،شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وان يراعوا قوانين الحرب وعاداتها

ورأت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أنه"إذا ثار الشك ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني ،فإن ذلك الشخص يعد مدنيا،وفق المادة (٥)من الملحق الأول لاتفاقيات جنيف، الذي أضاف في المادة إياها أنه "يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين،ولا يجوز تجريد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين ".

*الهجمات العشوائية على المدنيين:

أكدت المادة (٥) من الملحق ،حظر الهجمات العشوائية ضد المدنيين وعرفتها أنها"تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،أو:تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد"او "التي تصيب دون تمييز الهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية" (مؤسسات ومباني الشعب غير العسكرية).

واعتبرت المادة ذاتها من الملحق الأول لاتفاقيات جنيف ،الهجمات العشوائية كالتالي:

"١-الهجوم قصفا بالقنابل أيا كانت الطرق والوسائل،الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية ،على أنها هدف عسكري واحد،

٢"-والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم،أو أضرارا بالأعيان المدنية،أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار،يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"

وحظرت المادة الحادية والخمسون ذاتها "هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين"،وكذلك لم تجز وضع السكان المدنيين كدروع بشرية لحماية نقاط آو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ،خاصة "درء الهجوم عن الهداف العسكرية أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية"[1].

- حماية اللاجئين

ففي حالة نشوب نزاع مسلح دولي، يتمتع مواطنو بعد فرارهم من الأعمال العدائية واستقرارهم في بلد العدو بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة،على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي طرف في النزاع ،وتطلب الاتفاقية الرابعة إلي البلد المضيف معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية ، والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم ،كونهم لا يتمتعون بحماية أية حكومة،وقد عزز البروتوكول الأول هذه القاعدة ، التي تطرقت إلى حماية عديمي الجنسية.

ويتمتع اللاجئون من بين مواطني أي دولة محايدة في حالة إقامتهم في أراضي دولة محاربة بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة،في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية بين دولتهم والدول المحاربة.

وفي حال احتلال أراضي دولة ما، فإن اللاجئ الذي يقع تحت سلطة الدولة التي هو احد مواطنيها يتمتع بحماية خاصة ، إذ أن الاتفاقية الرابعة تحظر على دولة الاحتلال القبض على هذا اللاجئ ، بل تحظر عليها محاكمته أو إدانته أو إبعاده عن الأراضي المحتلة.

وإذا كانت المفوضية التابعة للأمم المتحدة تقوم بإجراءات الحماية والمساعدة وفقا للمعايير الدولية ، فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بنفس الدور وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ، ويقع على عاتقها مسؤولية مباشرة عن مصير اللاجئين الذين هم الضحايا المدنيين للنزاعات المسلحة آو للاضطرابات ،بحيث تتدخل اللجنة الدولية فيما يخص اللاجئين الذين يشملهم القانون الدولي الإنساني، لكي يطبق المتحاربون القواعد ذات الصلة باتفاقية جنيف الرابعة ،وتحاول في مجال عملها الميداني أن تزور هؤلاء اللاجئين وتوفر لهم سبل الحماية والمساعدة الضرورية.

وغالبا ما لا يتمتع اللاجئون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، إذا كان البلد المضيف ليس طرفا في نزاع مسلح، أو ليس عرضه لأي نزاع داخلي ، عندها يتمتع اللاجئون بالحماية بموجب قانون اللاجئين ،وكقاعدة عامة لا تتدخل اللجنة في هذه الحالة إلا بصفة فرعية، إن كانت هي المنظمة الوحيدة في الميدان ، أما إذا حلت محلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالعمل ،فإنهما تؤديان عملهما معا ويسمح تشاورهما وتنسيق جهودهما على نحو وثيق بإغاثة الضحايا على أفضل وجه .

وتتمثل مسألة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم من المشاغل الرئيسية للجنة الدولية، و حتى إذا لم تشارك كقاعدة عامة في عمليات إعادة اللاجئين إلى أوطانهم، فإنها تطلب من الدول والمنظمات المعنية أن تحدد بالضبط موعد وشروط عودة اللاجئين إلى أوطانهم.

---

[1]) د. ماجد توهان الزبيدي، حماية المدنيين إبان الحروب في القانون الدولي، مقالة منشورة في صحيفة رأي اليوم، مقال منشور على الموقع الالكتروني لصحيفة رأي اليوم، تاريخ المراجعة أكتوبر ٢٠١٥:
https://www.youtube.com/watch?v=UN1MCjmXUGY

أما فيما يتعلق بالأشخاص المهجرون داخل بلدانهم ، فإذا أرغم المدنيين على ترك موطنهم بسبب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، فإنهم يتمتعون بالحماية بموجب هذا القانون ، ويجوز أن تتعلق هذه الحماية بالقانون المطبق في النزاعات المسلحة الداخلية ، لان هذين النوعين من النزاعات قد يؤديان إلى تشريد السكان داخل بلدهم، وبالنسبة إلى عمليات التهجير الناجمة عن أي نزاع مسلح دولي، فأن الأشخاص المهجرين بصفتهم مدنيين فهم موضع حماية من أثار الأعمال العدائية، وإذا فر السكان المدنيون من موطنهم بسبب نزاع داخلي، فإنهم يصبحون موضع حماية مشابهة للحماية المنصوص عليها في حالة نشوب نزاع مسلح دولي..

كما يحظر البروتوكول الثاني (المادة١٧) الترحيل القسري للمدنيين ،إذ لا يجوز الأمر بترحيلهم إلا بصفة استثنائية ، إذا تطلب ذلك دواعي الأمن آو أسباب عسكرية ملحة ،وفي هذه الحالة يجب اتخاذ الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوي والأوضاع الصحية والعلاجية والسلامة والتغذية، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت الترحيل القسري للسكان من قبيل الجرائم ضد الإنسانية[1].

- حماية الأشخاص المهجرون

إن إشكالية الأشخاص المهجرين تستوقف اهتمام اللجنة الدولية على أساس أنها المسؤولة عن تعزيز وحفظ القانون الدولي الإنساني, وأنها الوكالة التنفيذية التي توفر الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية، فهي تسعى قبل كل شئ للسماح للسكان المدنيين بالمكوث في مساكنهم بقدر الإمكان مع ضمان سلامتهم وكرامتهم، ويتضمن عملها بالتالي جانباً وقائياً مهماً. وتكشف جسامة عمليات التهجير عن مصاعب المهمة التي تضطلع بها اللجنة الدولية, وعن الصعوبات الجمة التي تواجهها للتخفيف من حدة الأعمال التعسفية والتجاوزات التي تلحق بالسكان المدنيين.

إن الأشخاص المهجرين بصفتهم ضحايا للنزاعات المسلحة أو الاضطرابات يدخلون في اختصاص اللجنة الدولية بكل تأكيد, ويستفيدون عندئذ من أعمال الحماية والمساعدة التي توفر للسكان المدنيين عامة, والتي قد يكون من المفيد تلخيصها باقتضاب شديد على النحو التالي:

- حماية السكان المدنيين; واحترام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية.
- زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية.
- تقديم المساعدات الطبية العاجلة وإعادة التأهيل (جراحة وتقويم الأعضاء ومساندة الهيئات الطبية الخ.).
- تقديم المساعدة في مجال الصحة, وخاصة تدبير المياه الصالحة للشرب.
- توفير المواد الغذائية العاجلة وغيرها من المساعدات التي تشمل الاحتياجات الأساسية (مثل مواد الحماية والمنتجات التصحيحية وتوزيع البذور والأدوات الزراعية والأدوات اللازمة لصيد الأسماك وتطعيم الماشية).

---

[1]) **الدكتور محمد الطراونة**، آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الالكتروني، تاريخ المراجعة أكتوبر ٢٠١٥:

http://www.achrs.org/index.php/2010-10-18-13-49-13-27/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%A9/283-88.html

- مباشرة الأنشطة الرامية إلى إعادة الاتصالات بين أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب أو الاضطرابات، أو تيسير جمع شملهم.
- تعرض مساعيها الحميدة لتسهيل الاتصال بين الأطراف المتنازعة (بنقل رسائل ذات طابع إنساني مثلاً) أو لإبرام اتفاقات إنسانية (اتفاقات خاصة مثلا لتمديد إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الداخلية, أو للسماح بإجلاء الجرحى)[1].

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى القانوني

للجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى القانوني عدة وظائف تقوم لضمان احترام القانون الدولي الإنساني حيث قدمت إسهامات هائلة في ذلك مما أدى مراجعة دورية و موسعة للقانون الدولي الإنساني و على الخص في الأعوام:١٩٠٦، ١٩٢٩،١٩٤٩،١٩٧٧، و يتمثل هذا في مجموعة من وظائف مترابطة تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

-وظيفة الرصد: تقوم هذه الوظيفة بإعادة التقييم بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع أوضاع النزاع وإعداد ما يلزم لمواءمتها وتطويرها عندما يكون ذلك ضروريا.

-وظيفة الحفز: أي التنشيط وذلك في إطار مناقشة الخبراء للمشاكل الناشئة والحلول الممكنة لها سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك.

-وظيفة التعزيز: أي مناصرة القانون والمساعدة في نشره وتعليمه.

-وظيفة الملاك الحارس: أي الدفاع عن القانون الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده أو التي تقلل من فاعلية.

-وظيفة العمل المباشر: أي القيام بإسهام مباشر وعملي لتطبيق القانون في أوضاع النزاع المسلح.

-وظيفة المراقبة: أي الإنذار بالخطر أولاً بين الدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح وبعد ذلك المجتمع الدولي ككل أينما حدثت انتهاكات خطيرة للقانون.

فإن مجمل هذه الوظائف تشكل لدينا دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد الحماية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، وخصوصا في إطار عملية الرقابة على التنفيذ، وبناءاً على ما تقدم نستطيع أن نبرز دور اللجنة في الأقاليم المحتلة، هذا الذي يعتبر جزء من ذلك الكل المبين أعلاه[3].

---

[1] جان – فليب لافواييه، ***اللاجئون والأشخاص المهجرون : القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر***، مقال منشور المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، 1995-04-30، منشور على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر تاريخ المراجعة أكتوبر ٢٠١٥:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5zxhvp.htm

[2] العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٩، ص ٩٢-٩٤

[3] سامر أحمد موسى ، المرجع السابق.

المطلب الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الميداني

للجنة الدولية للصليب الأحمر عدة مهام على المستوى الميداني أبرزها العمل الوقائي و دورها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

١- تذكير الأطراف بالحقوق و الواجبات:

يعد تذكير الأطراف بحقوقهم و واجباتهم إجراء تقليديا و مهما و ضروريا و تتضمن عملية التذكير عادة القواعد الخاصة بالتمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و قواعد حضر الأسلحة و القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، و في هذا الشأن للجنة الدولية للصليب الأحمر وظيفة مهمة تتمثل في حق التوظيف القانوني للنزاع المسلح.

٢- نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

تؤمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن نشر قواعد القانون الدولي ذات تأثير وقائي و هي تتم خاصة عن طريق الخدمات الاستشارية التابعة لها، و ذلك على الصعيدين الداخلي و الدولي و مساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأدوات قانونية مطابقة لمتطلبات الاتفاقيات الإنسانية، بتقديم العون الفني و القانوني الدولي الإنساني و توسيعها و قمع انتهاكاتها و حماية الشارات و العلامات المميزة، و الحث على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، و في سبيل ذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الحمر تقوم بما يلي:

- الحلقات الدراسية: على المستوى الإقليمي أو الوطني للتعريف بالمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.

- اجتماعات الخبراء: للخروج بالدراسات المعمقة و الوصول إلى صيغة تقارير و مبادئ إرشادية بشأن الموضوعات المطروحة.

- المساعدة الفنية: من خلال ترجمة الاتفاقيات و دراسة نظم المواءمة للتشريعات.

- تبادل المعلومات: مع الهيئات الوطنية و الدولية للتعريف بالمواثيق و الممارسات العملية.

- المطبوعات: لإبعاد أي غموض أو عدم فهم بخصوص اللجنة الوطنية للصليب الحمر أو القانون الدولي الإنساني و تكون هذه المطبوعات في متناول الجميع.

٣- العمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة

يكون ذلك عن طريق تنبيه الأطراف إلى طريقة معاملة الضحايا، و إلى وسائل و أساليب شن الحرب مع التنبيه إلى أي فشل في ذلك، مع مراعاة الالتزامات فتقوم بجمع معلومات أولية بفضل وجودها في الميدان و تواصلها مع الضحايا لحمايتهم عن طريق احترام قواعد سير العمليات العدائية أو انتهاكات شارات الحماية و يأتي ذلك بحوار مستمر مع السلطات السياسية العسكرية و في حالة وقوع خروقات يجب توفر أربعة شروط لتتمكن اللجنة الدولية للصليب الحمر من الإعلان عن ذلك.

- أن يكون الخرق جسيم و متكرر.

- فشل المساعي السرية لدى أطراف النزاع لإيقافها.

- أن يرى المندوبون هذه الانتهاكات.

- أنت يكون الإعلان لمصلحة الضحايا[1].

المطلب الرابع: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيام السلم

تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار التفويض الممنوح لها عدة مهام في الظروف التي تشهدها مرحلة ما بعد النزاع فبخلاف تقديم المساعدات الإنسانية، تتولى مساعدة الضحايا من خلال أنشطة إعادة التأهيل والبناء وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، زيارة الأشخاص المحتجزين في إطار النزاع، العمل على إطلاق سراح الأسرى وإعادتهم إلى وطنهم، البحث عن المفقودين وتيسير لم شمل الأسر، استجلاء مصير الأشخاص المفقودين بعد قيام الطرف الخصم بالإبلاغ عن اختفائهم، حث الدول والمجتمع المدني على إتخاذ خطوات نحو تنفيذ معاهدة أوتاوا الخاصة بحظر الألغام المضادة للأفراد والحد من استخدام المتفجرات من مخلفات الحرب والآثار الناجمة عنها[2]

الهدف النهائي للجنة هو مساعدة الناس والمجتمعات المتضررة من العنف المسلح ليتمكنوا من العيش في ظروف يرون أنها تحترم كرامتهم، ولابد من أجل ذلك من احترام حقوقهم الأساسية وتلبية الاحتياجات التي ضرورية لحياة كريمة في إطار ثقافتهم، ولابد أن يلعبوا دورا فعالا في تنفيذ الحلول الدائمة للمشاكل الإنسانية التي يحددونها بأنفسهم ا[3].

خاتمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية خاصة ومستقلة وسويسرية تقوم بدور الوسيط المحايدة في حالات المنازعات المسجلة. وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي تعمل اللجنة الدولية على نشره فهي تقدم الحماية والمساعدة إلى الضحايا وسواء كانوا أسرى حرب أو معتقلين مدنيين أو جرحى أو مرضى أو مشردين أو أشخاصاً يعيشون تحت الاحتلال. ولأنها تتمتع بحق اتخاذ المبادرات وهو حق اعترفت لها به الدول، فهي تستطيع أيضاً أن تعرض خدماتها في حالات لا تتناولها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين. وقد قامت في هذا الصدد بتنظيم سلسلة من الزيارات للمعتقلين السياسيين في بلدان عديدة.

و يتمثل الجهاز الأعلى للجنة الدولية للصليب الأحمر في جمعية من المواطنين السويسريين -لا يزيد عددهم عن 25 ينتخبهم الأعضاء الآخرون-، ومدة رئاسة اللجنة الدولية أربع سنوات قابلة للتجديد.

---

[1] أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١١، ص ٤٢-٤٤.

[2] توني بفانير – التعاون بين لجان الحقيقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر – المجلة الدولية للصليب الأحمر– المجلد ٨٨ العدد ٨٦٢ جوان ٢٠٠٦ – مختارات من أعداد ٢٠٠٦، ص ٤٤.

[3] ماريون هاروف تافيل – أتنتهي الحروب يوما ما؟ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما تصمت البنادق – مختارات من أعداد ٢٠٠٣ – المكتب الإقليمي الإعلامي – القاهرة – مصر– ٢٠٠٤ – ص٣٠.

على المستوى الإنساني لا تعني النزاعات المسلحة والمعارك مجرد زيارة المحتجزين أو علاج الجرحى، وفي الواقع أن السكان المدنيين هم أكثر الضحايا تضرراً في النزاعات الحالية بسبب زيادة الطابع العشوائي في المعارك وبسبب استعمال أسلحة دائمة التطور وتنفيذ اللجنة الدولية لمصلحة السكان المدنيين برامج ضخمة للمساعدة تعتبر في حد ذاتها شكلاً من أشكال الحماية لأنها تساعد الضحايا على البقاء على قيد الحياة أو تؤخر التنكيل بهم.

و لكي تنجز اللجنة الدولية أعمالها على أحسن ما يرام يتوافر لديها في جنيف جهاز مؤلف من شعبة الإغاثة العامة من جهة والشعبة الطبية العامة من جهة أخرى.

و تتولى شعبة الإغاثة العامة بصورة أساسية تقدير الاحتياجات ثم تنظم برامج المساعدة وتديرها وتشرف عليها: عمل التقييم الميداني ودراسة الأسواق المحلية وإمكانيات التخزين والنقل وتنظيم الحصول على السلع (المشتريات أو المنح) وإرسالها إلى مناطق توزيعها (باستئجار السفن أو الطائرات) والاتصال بالمانحين والحكومات والجمعيات الوطنية ومنظمات مختلفة مثل المجموعة الاقتصادية الأوروبية والوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة وغيرها). وإدارة المخزونات ومراقبة سير البرامج وأخيراً تدريب المندوبين المتخصصين. وأما الشعبة الطبية العامة فقد تطورت مهامها حسب تطور النزاعات منذ الحرب العالمية الثانية. فإلى جانب الاحتياجات ذات الأولوية، أي الأدوية والمعدات الطبية لعلاج الجرحى، فإنه لابد من أسلوب شامل لمواجهة المشاكل الصحية التي يعاني منها الضحايا : الأوبئة وسوء الظروف الصحية والتغذية إلى غير ذلك.

ومن ضحايا المنازعات المسلحة هناك الجرحى من الذين سيظلون مقعدين أو مشلولين أو مبتوري الأعضاء. ومن أجل هؤلاء طورت اللجنة الدولية منذ عشرين عاماً أنشطة تشتمل أيضاً على تقديم العلاج إلى المرضى (عمليات جراحية وعلاج طبيعي وإعادة التأهيل (وصناعة الأطراف التعويضية اللازمة لإعطائهم نوعاً من الاستقلال في الحركة.

قائمة المراجع:

١ - *أحسن كمال، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،* ٢٠١١ .

٢ - *العقون ساعد، **مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة،* ٢٠٠٩ ، ص٢ ٩٤٩

٣- توني بفانير، **التعاون بين لجان الحقيقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر - المجلة الدولية للصليب الأحمر-**، المجلد ٨٨ العدد ٨٦٢ جوان ٢٠٠٦ - مختارات من أعداد ٢٠٠٦، ص٤٤

٤- جان دارك أبي ياغي، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني**، مجلة الجيش - العدد ٢٧١، كانون الثاني ٢٠٠٨، الموقع الالكتروني الرسمي للجيش اللبناني، تاريخ المراجع أكتوبر ٢٠١٩:

http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?17575#.ViVsgyvjyzY

٥ - *جان فليب لافوابيه، **اللاجئون والأشخاص المهجرون : القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، مقال منشور المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، 30-04-1995، منشور على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر تاريخ المراجعة أكتوبر ٢٠١٩* : **http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5zxhvp.htm**

٦- رقية عواشرية، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**، رسالة دكتوراه، قدمت إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس،٢٠٠١.

٧- سامر أحمد موسى، **الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة**، رسالة ماجستير، منشورة على الصحيفة اليومية الالكترونية الحوار المتمدن، العدد١٩٦٧، ٢٠٠٧/٧/٥، الموقع الالكتروني الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن، تاريخ المراجعة أكتوبر٢٠١: **http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101756**

٨- ماجد توهان الزبيدي، **حماية المدنيين إبان الحروب في القانون الدولي**، مقالة منشورة في صحيفة رأي اليوم، مقال منشور على الموقع الالكتروني لصحيفة رأي اليوم، تاريخ المراجعة أكتوبر٢٠١:

https://www.youtube.com/watch?v=UN1MCjmXUGY

٩- ماريون هاروف تافيل، **أتنتهي الحروب يوما ما؟ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما تصمت البنادق**، مختارات من أعداد٢٠٠٣، المكتب الإقليمي الإعلامي، القاهرة، مصر،٢٠٠٤.

١٠- محمد الطراونة، **آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان**، مقال منشور على الموقع الالكتروني، تاريخ المراجعة أكتوبر٢٠١:

http://www.achrs.org/index.php/2010-10-18-13-49-13-27/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%A9/283-88.html

١١- مقال بعنوان **الخلفية التاريخية**، منشور على الموقع الالكتروني للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، تاريخ المراجعة أكتوبر٢٠١: https://www.ifrc.org/ar/who-we-are/history /

١٢- مقال بعنوان **الخلفية التاريخية**، منشور على الموقع الالكتروني للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، تاريخ المراجعة أكتوبر٢٠١: https://www.ifrc.org/ar/who-we-are/history /

13- مقال بعنوان **الصليب الأحمر و الهلال الأحمر** ، منشور على الموقع الالكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية، تاريخ المراجعة أكتوبر٢٠١: **http://www.mosd.gov.jo/?option=com_content&view=article&id=930&catid=116:116**

14- بحث بعنوان: **دور المنظمات الفاعلة في تطبيق القانون الدولي الإنساني**، منشور على الموقع التالي:

http://forum.kooora.com/f.aspx?t=21967704

15- **تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر** – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة، أفريل٢٠٠٨.